# قرار رقم ( ١٨٠ ) لسنة ٢٠١٣
# بتاريخ ٢٠١٣/ ٥/ ٢٥
# باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لضباط صف وجنود الشرطة

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢٣) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط صف وجنود الشرطة برقم (٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ بافتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٢/١٩.

٤٦٠٧٦

## قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)



المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب .
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

والمادة (٩/١، ٣) من (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي:-

| السن عند الانضمام (بالسنوات) | رسم العضوية (بالجنيه) |
|---|---|
| ٢١ | ١٠,٠٠ |
| ٢٢ | ٢٣,٩٧ |
| ٢٣ | ٤٩,٠٥ |
| ٢٤ | ٧٥,٨٦ |
| ٢٥ | ١٠٤,٥٧ |
| ٢٦ | ١٣٥,٣٤ |
| ٢٧ | ١٦٨,٢٤ |
| ٢٨ | ٢٠٣,٤٩ |
| ٢٩ | ٢٤١,٢٠ |
| ٣٠ | ٢٨١,٥٤ |
| ٣١ | ٣٢٤,٧٢ |
| ٣٢ | ٣٧٠,٨٨ |
| ٣٣ | ٤٢٠,٢٣ |
| ٣٤ | ٤٧٢,٩٧ |
| ٣٥ | ٥٢٩,٢٩ |
| ٣٦ | ٥٨٩,٤٠ |
| ٣٧ | ٦٥٣,٥١ |
| ٣٨ | ٧٢١,٨٦ |
| ٣٩ | ٧٩٤,٦٤ |
| ٤٠ | ٨٧٢,٠٩ |

مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

| | |
|---|---|
| ٤١ | ٩٥٤,٤٢ |
| ٤٢ | ١٠٤١,٨٩ |
| ٤٣ | ١١٣٤,٧٨ |
| ٤٤ | ١٢٣٣,٣٥ |
| ٤٥ | ١٣٣٧,٨٨ |
| ٤٦ | ١٤٤٨,٧٠ |
| ٤٧ | ١٥٦٦,٢٣ |
| ٤٨ | ١٦٩٠,٨٦ |
| ٤٩ | ١٨٢٣,٠٥ |
| ٥٠ | ١٩٦٣,٣٤ |
| ٥١ | ٢١١٢,٣٦ |
| ٥٢ | ٢٢٧٠,٨٠ |
| ٥٣ | ٢٤٣٩,٤٥ |
| ٥٤ | ٢٦١٩,١٧ |
| ٥٥ | ٢٨١١,٠٢ |
| ٥٦ | ٣٠١٦,١٥ |
| ٥٧ | ٣٢٣٥,٩٢ |
| ٥٨ | ٣٤٧١,٨٩ |
| ٥٩ | ٣٧٢٥,٨٧ |

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السن نسبياً.

(المزايا) :

مادة (٩) :

١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني (ستين سنة) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه.

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقاله دون استحقاق المعاش أو الفصل من السلك العسكري أو سلك الشرطة أو النقل من هيئة الشرطة إلي جهات غيرها أو الفصل أو الاستقالة من الصندوق بناء على رغبة العضو:

٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة بالإضافة إلى رسوم العضوية.

ثانيا : إلغاء البند (٤) من المادة (٩) من (المزايا).

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg